وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم وكذا قال ابن القاسم وقاله ابن كنانة في المجموعة وزاد ما احب ان يؤذى احد وجه
هذا ان هذا مطار لا تنقل الا بالنهار ولا يجد الناس بدا من اتخاذها لانها من منافعهم ومعظم اقواتهم فلا يمنع الناس من اتخاذها
من منتقاه وفيه كفاية عند من فهم معناه وتعليله الاول اقوى من تعليل الثاني بدليل التامل بالتعليل الثاني وهو قوله
وعلى الناس حفظ زروعهم لان الغرض انه لا يستطاع دفع هذه الامور ويدل لهذا قول ابن عرفة ونقل في ضمن كلام الباجي
شيئا قليلا ولم يرجح ابن عرفة صنا عليه اصلا ونقل في التبصرة منه نزرا قليلا ايضا واشار ابن ناجي له في شرح الرسالة مقدما
لقول ابن القاسم ثم قال وقيل ثم وذكر ان من يضرب على الخطوط ينفا ومن يأخذ الناس بالعين ثم قال والحق في ذلك حسن مذكر
واما من يؤذي الناس بالغيبة فادبه كاف في زجره وفي نوازل البنيان من المعيار شبه تقوية لجواز الاتخاذ لا كما ذكر
في هذا المحل عن ابن عرفة كثيرا ما تقع هذه النازلة والصواب ان يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب ان كان هذا قول ابن القاسم لان
ارباب الحيوان احق ضررا من ارباب الزرع والثمار لانه لا يتأتى لهم حفظها وارباب الحيوان يمكن قصد دجاجهم واوزهم والاستغناء
عن عطب بيرهم واذا عرض ضرر ان ارتكب اخفهما ه بخ وابن مرزوق اقتصر على الكلام الذي قدمناه واغفلوا كلام ابن سهل في احكامه
مع انه قد اجاد في المسألة فانه قال كشفنا من حضرنا من اهل العلم عن ابرجة حمام قديمة احدث قوم عليهم نخلا اتخذوها في كوى
اضر بذلك الحمام في مسارحها عند الماء وغيرها وربما اضر بالماشية عند شربها الماء فقالوا نرى لو لم يكن في هذا الا قوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار كان قوله كافيا عن كل قول موجبا لقطع الضرر وان يمنع من تخذ النخل من اتخاذها فكيف وهو قول
اصحابنا وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة انه ليس لاحد ان يتخذ نخلا تضر ببرج حمام قديم وما اعلم بينهم
في ذلك اختلافا قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وايوب بن سليمان وغيرهم وقال ابو عبد الله بن وليد في مسألة مثلها
الذي نقول به ان كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه للحديث المتقدم والا يبين من ضرر من ان يدخل ما يهلك حمام القرية
ويؤذي صبيانهم فيجب المنع من هذا ومن ادخال الاحياء في دورهم وقاله ابن معاذ وابن لبابة ويحيى بن سليمان قال القاضي قولهم
في المسألة الاولى وقعت بعينها في كتاب السلطان خطأ انما فيه في بعض الروايات وسوابقه في كتاب الجدار سئل عيسى بن دينار عن
الحمام والنخل يضر بشجر القوم اذا نورت وبكر ومهم ايمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر باخراجها قال نعم قيل له اما تشبه
الماشية قال العدم الاستطاعة على دفع هذه ولا كذلك الماشية ثم قال وقد قيل فيمن له كوى في حائطه او غرفة تجتمع فيها
البراطيل فيؤذي الناس في زروعهم انه يؤمر بسدها وهذا ما في بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة وذكرها ابن
حبيب في كتاب البنيان والاشجار قال سألت مطرفا عمن اتخذ نخلا في قرية فيه مضمون كلام الباجي ثم قال وقال غيره لا يمنع صاحب
البرج من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ولا من اتخاذ الدجاج والاوز وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وهذا الغير خارج عن الائمة
المذكورين في كلام الباجي ذكر هذا ابن سهل عند كلامه على احداث الضرر على الجار ونحوه ولا اشكال في كون هذا الكلام مرجحا لما قاله
مطرف واختاره ابن حبيب وابن عرفة وهو الذي يفتي به ان شاء الله تعالى وهذا ان تأخر اتخاذ هذا الطير في محل يضر بالناس لا اشكال
في قطع هذا الضرر عن الناس وما ان تقدم اتخاذه يحرث الناس بازائه بحيث يلحقهم الطير بعد اتخاذه او بنوا قرية مثلا او غرسوا
فيظهر ان يفتي بقول ابن القاسم ومن وافقه وفي الاجهوري عن الطراز ان ما يطير من الدجاج حكمه حكم الحمام وما لا فحكمه حكم
الماشية قلت وكلام الباجي وغيره يدل على ذلك ورأيت ذلك وقال ابن يونس معرفا بين مضي عتق العبد عبده
بعتقه وعدم مضي عتق السفيه برشده ما نصه لان العبد لو اعتق عبده او حنث فيه فاجاز ذلك السيد لنفذ ذلك عليه
والسفيه لو اجاز له وليه عتق ما اعتقه او حنث فيه ما جاز هذا ظاهر وقال ابن العربي عند قوله تعالى وداود وسليمان

اذ

من يضرب على الخطوط او بالعين ينفى

تحصيل في هذا وهو المنع على الراجح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اذ يحكمان في الحرث الآية ما نصه المسألة السابعة عشرة قال اصبغ النخل والحمام والدجاج لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضرت
وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ومن اراد ان يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه واما
انتفاعه بما يتخذ باضراره فلا وقال قيل هذا ما نصه اذا افسدت المواشي فلك اي الزرع فعلى اربابها قيمة ما افسدت وان زاد على
قيمتها وقال الليث تسقط الزيادة على القيمة هذا باطل لان القيمة انما هي على ارباب المواشي وليست على المواشي وتخالف جناية
العمد فانها عليه وهذا منه بخ وقال ايضا ما نصه قال اصبغ في المدونة ليس لاهل المواشي ان يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع
بغير ذوات اذ فرك العلماء على هذا ان البقعة لا يخلو ان تكون بقعة زرع او بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا
ماشية تحتاج في الزرع وعلى اربابها حفظها وما افسدته ضمانه على اهلها ليلا او نهارا وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع
الذي يحرثه فيها حفظه ولا شيء على ارباب المواشي هذا لفظه ثم حكى هل هذا مطلقا حضر على الثمرة او لا فقيل مطلقا وقيل لا

باب انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين قال عياض

في تنبيهاته ما نصه يقال العتق والعتاق والمعتاقة بفتح العين فيهما عتق الغلام واعتقه سيده فهو عتيق وعبيد عتقاء وامة
عتيقة ولا يقال عاتق ولا عواتق الا ان يراد مستقبل امره فيقال هو عاتق غدا ولا يقال عتق الغلام بضم العين ولا كر عتق
ومعنى العتق ارتفاع الملك وقد قيل سميت الكعبة بالبيت العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل انه عتق من الطوفان
وهذا منه بخ ثم قال ما نصه والعتق مندوب اليه في الجملة ومن نوافل الخير المرغب فيها العظيمة الثواب ويجب احيانا
بعشرة اسباب بالزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق مملوكه ابتداء وبنذر ذلك لامر كان او يكون وبالحنث في يمين عقد لو
وجعل مملوكه منه وبعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه وبالتمثيل به وبشراء من يعتق عليه وبقتل النفس خطأ وبوطء
المظاهر وبمكاتبة العبد او مقاطعته على مال او خدمته لذلك وبلحق على وجه رأي آخر وهو كفارة اليمين بالله وكفارة
الفطر عمدا في رمضان الا ان الفرض في هذين موسع للتخيير فيه وفي غيره من الكفارات المذكورة معه وانما يتعين الفرض بذلك
بتعيين المكفر وفي الحقيقة اكثر من عشرة الا ان يريد ان بعض المذكور يعد واحدا وان كان اكثر وفي القاموس ما نصه العتق
بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق للمنكب والحرية عتق العبد يعتق عتقا وبفتح
او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق فهو عتيق وعاتق للجمع عتقاء واعتقه فهو معتق
وعتيق وعتيقة الجمع عتائق وهذا منه بخ وفي الجوهري ان عتق جاء من باب ضرب يضرب ومن باب دخل يدخل
واقتصر رضي على الكسر موهم وفيه عتق الشيء بالضم عتاقة قدم وفي ابن حجر على حديث فقد عتق منه ما عتق ما نصه
قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بضم الهمزة لان الفعل لازم غير متعد وفي الذخيرة العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير
اي خالصها والبيت العتيق خلص من ايدي الجبابرة هذا معناه لغة وقد ذكر ابن عبد السلام ان معناه لغة هو معناه عرفا
وفي الجوهري العتق الحرية وقال في ضمن صوار تفاع الملك عن العبد وهو في الحقيقة للشيطان وهو الذي في القرآن
وابن راشد وقال ابن عرفة ما نصه العتق رفع ملك حقيقي عن آدمي لا بسبب محرم خرج حقيقي استحقاق عبد بحرية و
بسبب محرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه ومن قوله عن آدمي حي رفعه عنه بموته وقال ابن عبد السلام استغنى
المؤلف عن تعريفه حقيقة لشهرتها عند العامة والخاصة يريد بذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقتها بل
كثير من المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء ومن تأمل وانصف ادرك ما قلناه والله اعلم بمن اهتدى ه بخ

كتاب العتق ورسمه ومادته وحكمه واسبابه وجوبه عشرة

حقيقة العتق عند ابن عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)